ابن قاسم هذه السنن جارية في غير الضحية الا التكبير فانه خاص
بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره قول ولا يأكل
المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته قول من الاضحية
المنذورة لو قال الواجبة لكان اولى واعم ليشمل الواجب بقوله هذه
اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسواء في المنذورة
المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان
عليه او بتقصير لزمه الاكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع
قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه
والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة قول بجميع لحمها وكذا
جلدها وقرنها تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن
ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها
وجوبا وله استعمالها على الابضر عادتها كذلك لا اجارتها لانها بيع
للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو ملكه
قول لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال الضمان لكان اولى ليشمل قول على
الجديد هو المعتمد قول ورجحه النووي مرجوح قول وقيل يهدي ثلثا
هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما
مسلما ولو مكاتبا قول للمسلمين الاغنياء ولا يتصرفون فيها الا بالاكل
فقط قول بيع شيء من الاضحية فان باع شيئا منها لم يصح ويغرم
الموقع ان كان المشتري من اهلها قول ويحرم ايضا جعله اي جلدها
قوله اجرة لجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار وله اهداؤه وجعله
سقاء او خفا او نحو ذلك قول ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق
بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول قول الفقراء
والمساكين وغيرهم الذميين شيئا من الاضحية او اهداء شيء منها
لهم او بيع شيء منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله
شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد قول او لقما والاولى كونها من كبدها

خاتمة

خاتمة تجب النية في الاضحية من الذابح او وكيله ان فوضها اليه الا في
المعينة بالنذر ابتداء ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا
وباذنه تجوز وصورته في الميت ان يوصي بها او يشترطها في وقفه
ولا لرقيق فان اذن له سيده وقعت للسيد الا المكاتب فيقع له كما مرت
الاشارة اليه **فصل** في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها
ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره
المص قول الشعر اي من شعر راسه حين ولادته قول مستحبة لمن سنت
له الاضحية بان قدر عليها وفي مدة النفاس ولو للمراة في ولد زنا
تخفيها خوف الهتكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث
الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نماء امثاله وقيل لا يشفع في والديه
يوم القيامة وقيل غير ذلك قول من السبع وفي بعض النسخ السنة
وهذا اي العقيقة اما لحلق ولختان وفي بعض النسخ من السبع يوم
الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للعق والحلق
والختان لاجل الكمال فتامل قول ولو مات المولود فلا تفوت بموته
قول اما هو اي المولود فببلوغه قول ويذبح بالبنا للمفعول قول
شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة قول فيحمل الكاملة
بالغلام وهو المعتمد قول او بالجارية مرجوح قول وتتعدد العقيقة
قال شيخنا لكن تتداخل فيما في واحدة عن اولاد كذا قيل وهو اقول
وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة
المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو
العلامة ابن حجر قول فيطبخها ولو منذورة قول حلو فيكره بحامض وقال
العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى [illegible] والغالب
والافضل كونه الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت الشياه
اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه
بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقتسم او يخرج واحد